

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 31.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه، يتم التسجيل لدى الهيئة المذكورة إما عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة المذكورة، أو مباشرة لدى :

- وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تنشر لائحة هذه الشبكات بالموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة.

#### المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، ومع مراعاة أحكام المادة 12 المكررة منه، يتم دفع الاشتراكات المستحقة، علاوة على الوسائل الإلكترونية، عبر :

- المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. والتي تنشر لائحتها بالموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة :

- شبكات القرب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 12 المكررة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية نموذج الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين من أشخاص القانون العام أو الخاص، ليفوض إليها مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

- تقرح على اللجنة الوزارية الإجراءات العملية اللازمة لضمان حسن تنزيل إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية :

- تقرح على اللجنة الوزارية الإجراءات والأدوات اللازمة لتطوير الجوانب التدريبية وللحفاظ على الديمومة المالية لمنظومة الحماية الاجتماعية :

- تسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية وتوصياتها.  
المادة الثامنة

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

#### المادة التاسعة

تضطلع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية بأعمال كتابة اللجنة التقنية.

#### المادة العاشرة

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعلف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقمع.

مرسوم رقم 2.21.929 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 30.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.79 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

**المادة السادسة**

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون السالف الذكر رقم 30.21 تحدد لائحة الفئات المشار إليها في المادة المذكورة في فئتي المروضين الطبيين والقوابل.

يلغى المرسوم رقم 19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوابل والمروضين الطبيين، كما تم تتميمه.

**المادة السابعة**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يتم دفع الاشتراكات إما عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة المذكورة، أو مباشرة لدى:

- شبكات القرب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

**المادة الثامنة**

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 31.21 المغير والمتمم للقانون رقم 99.15 السالف الذكر، تمتد الفترة الانتقالية التي يعتبر خلالها الخضوع لنظام المعاشات اختيارياً بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من القانون المذكور، من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 31.21 حيز التنفيذ، إلى غاية تاريخ يحدد بمرسوم مع مراعاة الأجل المحدد في البند الثالث من المادة 17 من القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

**المادة التاسعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربى الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية  
المكلف بميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

**المادة الرابعة**

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يجوز للمؤمنين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، الذين انقطعوا عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة تفوق ثلاثة أشهر، بسبب المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق الشروط التالية:

- 1- انتظام أداء الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 2- أداء المؤمن المعني للاشتراكات المترتبة عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق نفس المبلغ المعتمد خلال فترة مزاولته للمهنة أو النشاط، مع الأخذ بعين الاعتبار التحبيبات التي قد تطرأ مستقبلاً على وعاء أو مبلغ الاشتراكات للفئة التي كان ينتمي إليها قبل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط. وإذا كان المؤمن المعني متوفياً، إلى غاية تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط، لأكثر من فئة من الفئات المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، فإن أداءه للاشتراكات المترتبة عنه للصندوق يكون وفق أعلى مبلغ اشتراك معتمد خلال فترة مزاولته للمهنة أو النشاط.

يعتبر على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الإدلة للصندوق، وفق الكيفيات المشار إليها في المادة السابعة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، بالوثائق التي ثبتت وضعهم، تحت طائلة سقوط الحق، وذلك قبل انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 14 المذكورة، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

**المادة الخامسة**

تطبيقاً لأحكام المادة 14 المكررة من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يجوز لكل مؤمن من الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق الشروط التالية:

- 1- قضاء مدة اشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لا تقل عن سنتين متتاليتين؛
- 2- الشروط المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة الرابعة أعلاه.  
يعتبر على الأشخاص المشار إليهم في المادة 14 المكررة السالف ذكرها، وضع طلباتهم وفق الكيفيات المشار إليها في المادة السابعة من القانون رقم 98.15 المذكور، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل لا يتعدي اثني عشر (12) شهراً تبتدئ من تاريخ التوقف عن مزاولة المهنة أو النشاط، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.